

أمر عدد 79 لسنة 1970 مؤرخ في 11 مارس 1970 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 المتعلق ببعض غرامات تبررها فروض تكاليف خاصة بالخدمة تدفع لموظفي مصالح التجول للحرس الوطني والشرطة وإدارة السجون والقمارق والغابات

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون رقم 60 لسنة 1958 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات كما وقع إتمامه بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958.

وعلى الأمر عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 المتعلق ببعض غرامات تبررها فروض تكاليف خاصة بالخدمة تدفع لموظفي مصالح التجول للحرس الوطني والشرطة وإدارة السجون والقمارق والغابات.

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والفلاحة.

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

الفصل 1 – نقح الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 كما يلي:

الفصل 1(جديد) – تمنح ابتداء من أول جويلية 1958 غرامة من أجل تكاليف خاصة تدفع كل شهر بانتهاهه لموظفي مصالح التجول الآتي ذكرهم المباشرين فعلا لوظائف تابعة لخدمة التجول.... (البقية بدون تغيير)

الفصل 2 – وزراء الداخلية والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 1970.